على امته ومراد عائشة في قولها ما كان في يومي بعد العصر الا صلى ركعتين ما الوقت الذي يشغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما ولم تر انه كان يصلي بعد العصر مراد ما فوتت الصلوات مثلا الى اخر عمره والله اعلم **الخامس في راتبة المغرب** عن ابن مسعود قال ما احصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الترمذي وعن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود وكان اصحابه عليه الصلاة والسلام يصلون ركعتين قبل المغرب قبل ان تخرج اليهم عليه الصلاة والسلام رواه البخاري ومسلم من حديث ابي داود عن انس وفي رواية ابي داود قال انس لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا ولم ينهنا وهو بين اظهرنا وقال عقبة كنا نفعله على عهد صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وظاهر ان الركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب كان امرا مقررا عند اصحابه عليه وعلوا به وهذا يدل على الاستحباب **واما** كونه عليه الصلاة والسلام لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليستا من الرواتب والى استحبابهما ذهب احمد واسحاق واصحاب الحديث **وعن** ابن عمر ما رايتا احدا يصليهما على عهد صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما فادعى بعض الحنفية نسخهما **وتعقب** بان دعوى النسخ لا دليل عليها ورواية المثبت وهو انس مقدم على رواية النافي وهو ابن عمر وعن سعيد ابن المسيب انه كان يقول حتى على كل مؤمن اذا اذن المؤذن ان يركع ركعتين وعن مالك قولا اخر باستحبابهما وهو عند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها خيال فاسد مخالف للسنة ومع ذلك فقد منهما يسير ولا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها ومجموع الادلة يرشد الى استحباب تخفيفهما وقال صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة رواه ابو داود قال الحجاوي لطبري لم يرد نفي استحبابهما لانه لا يمكن ان يأمر بما لا يستحب بل هذا الحديث من ادلة الادلة على استحبابهما ومعنى قوله سنة اي شرعية وطريقة لازمة وكان المراد اخطاط مرتبتهما عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدهما اكثر الشافعية في الرواتب واستدركهما بعضهم **وتعقب** بانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم واظب عليهما وقال عليه الصلاة والسلام في الصلاة بعد المغرب هن صلاة البيوت رواه ابو داود والنسائي من حديث كعب بن عجرة وعنه عليه الصلاة والسلام من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين رواه رزين **السادس في راتبة العشا** قالت عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا قط حتى دخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود وفي مسلم قالت عائشة لم يصل بالناس العشا فدخل بيتي فصلى ركعتين وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين وتقدما اول هذا القسم والله اعلم **الفرع السابع في راتبة الجمعة** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين رواه البخاري فلم يذكر شيئا في الصلاة قبل صلاة الجمعة قال ابن المنير كما حاه في فتح الباري كانه يقول الاصل سنوا الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر وقال ابن بطال انما عاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها الفرض فانتهى وعلى هذا فينبغي ان لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى وقد روى ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد احتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها **وتعقب** بان قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه عليه الصلاة والسلام كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد تكرر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا بالانكار ومنهم الامام شهاب الدين ابو شامة لانه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)